الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الإبتدائيّة بالمنستير

القضيّة عدد: 63 00093
تاريخ القرار: 1 جويلية 2020

قـرار في المـادّة الإستعجـاليّـة
باســم الشعــب التونســي

إنّ رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن و و
و أبناء بتاريخ 4 فيفري 2020 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **63 00093**
والرّامي إلى الإذن إستعجاليا للشركة التونسيّة في شخص ممثلها القانوني بإقليم بتركيب العداد الكهربائي بعقار العارضين وربطه بالشبكة العمومية للكهرباء.

ويعرض نائب المدّعين أنّه على ملك منوّبيه العقار موضوع الرسم العقاري عدد 79169 وأنّهم شرعوا في إنشاء وحدة تبريد فوقه بعد الحصول على ترخيص وزارة الفلاحة وترخيص الإدارة الجهوية للحماية المدنية وتمّ ربطه بالشبكة العمومية للمياه من طرف الشركة الوطنية بإقليم .
وتقدّموا بتاريخ 23 جويلية 2019 بطلب تزويد عقارهم بالتيار الكهربائي فأفادتهم الشركة المطلوبة بأنّه يتعيّن عليهم بناء غرفة محوّل مساحتها 25 م2 والتفويت فيها لها، فتمّت الإستجابة للطلب المذكور إلاّ أنها لم تتولى الإستجابة لطلبهم في الربط بشبكة التيار الكهربائي مخالفة بذلك كراس الشروط المتعلّقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي والذي يعدّ من المرافق الحياتية والأساسيّة، الأمر الذي حدا بهم إلى تقديم المطلب الماثل إستنادا إلى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية سيّما وأنّ في طلبهم يكتسي صبغة التأكّد من جهة تعطيل إتمام المشروع وتجمّع المياه وعجزهم عن ضخّه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس إقليم الشركة التونسيّة
بتاريخ 24 فيفري 2020 والمتضمّن أنّ العارض تقدّم بطلب تزويد عقاره الكائن
بالتيار الكهربائي تحت عدد E5650855 وأنّه بعد المعاينة التي قامت بها مصالح الشركة تبيّن من خلالها ضرورة تركيز عدد 2 أعمدة فتولت مراسلة إدارة التجهيز وكذلك بلدية المكان قصد

الحصول على التراخيص اللاّزمة لتركيز الأعمدة وربط عقار المدّعي بالشبكة الكهربائية، إلاّ أنّ البلدية تعذّر عليها الإستجابة وذلك طبق مكتوبها المؤرّخ في 19 أفريل 2019 لعدم تطابق الأشغال المنجزة مع رخصة البناء والأمثلة الهندسيّة الملحقة بها. وعلى هذا الأساس فإنّ الشركة لا تتحمّل أيّ مسؤولية في عدم ربط عقار العارض بالشبكة الكهربائية وتبقى مستعدّة للإستجابة لذلك متى قام الطالب بتسوية وضعيته مع السلط المعنية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 (جديد) منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وبعد التّأمّل صُرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليا للشركة التونسيّة في شخص ممثلها القانوني بإقليم بتركيب العداد الكهربائي بعقار العارضين وربطه بالشبكة العمومية للكهرباء.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه" يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائيّة أو الإستئنافيّة أن يأذن إستعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث أنّ القاضي الإداري الإستعجالي يستمدّ إختصاصه المنصوص عليه بالفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة من مرجع نظر قاضي الأصل عملا بالمبدأ الإجرائي الذي مفاده أنّ "الفرع يتبع الأصل".

وحيث ترتيبا على ذلك فقد تعين البت في المسألة الأوّليّة المتعلّقة بمدى إختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الناشئ بين الشركة التونسية وأحد حرفائها بخصوص تركيب العداد الكهربائي و الربط بشبكة الكهرباء.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن "تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعية والتجاريّة من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير. وتختصّ المحكمة الإداريّة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنّظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الرّاجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون".

وحيث يتبين بالرجوع إلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2004 أن الشركة التونسية تم تصنيفها ضمن قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وحيث ولئن أوكل المشرّع للشّركة التونسية مهمّة السّهر على تنفيذ المرفق العام المتعلّق بالكهرباء والغاز وتسييره بموجب الفصل 3 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 المتعلّق بإحداث وتنظيم الشّركة التونسيّة المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، فإنّ التصرّفات الصّادرة عنها على غرار العقود المبرمة مع الحرفاء لا تكون لها صبغة الأعمال الإداريّة ما لم تكن مقترنة باستعمال صلاحيات السّلطة العامّة حتّى تكون موضوع منازعة إداريّة.

وحيث وطالما تعلّق طلب المدعين بتركيب العداد الكهربائي و ربط عقارهم بشبكة التيار الكهربائي، فإن النزاع الراهن يندرج ضمن كتلة الإختصاص التي أسندها المشرع للقاضي العدلي للنظر في النزاعات الناشئة بين المنشآت العمومية وحرفائها، الأمر الذي يكون معه النزاع الماثل خارجا عن ولاية القاضي الإداري الإستعجالي وتعيّن لذلك رفض المطلب لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قرّرت: رفض المطلب لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة السيدة هالة الفراتي بتاريخ 1 جويلية 2020.

رئيسة الدّائرة

هالة الفراتي